

قانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٣ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة ، النصوص الآتية :

مادة (١٣) :

« يصدر وزير المالية كل سنة منشوراً يتضمن القواعد التي تتبعها الجهات عند إعداد مشروع موازنتها وذلك على ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقاً للسياسة العامة للدولة .

وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها إلى وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل » .

مادة (٣٠) :

« يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للوحدات الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات خلال شهر من تاريخ تسلمه لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامي » .

مادة (٣١):

« على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة ، وبياناته التفصيلية ، إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية » .

مادة (٣٢):

« على الجهاز المركزى للمحاسبات أن يقدم إلى مجلس الشعب تقريره عن الحساب الختامى للموازنات العامة فى موعد أقصاه خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية ، ويرسل إلى وزارة المالية صورة من ملاحظاته أولاً بأول وكذلك نسخة من تقريره النهائى المرسل إلى مجلس الشعب » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك